Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Ref. 15/1/4/18- 29/2019.

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the letter of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers, Mr. Diego Garcia-Sayan, dated 27 November 2018, has the honor to enclose herewith the reply of the Lebanese Ministry of Justice, concerning the questionnaire on "the exercise of freedom of expression, association and peaceful assembly by judges and prosecutors".

The Permanent Mission of Lebanon avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 30 January 2019.

PERMANENT MISSION OF LEBANON * GENEVA *

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva 10

1/5

58, rue de Moillebeau – CH 1209 Genève – Tél +41 22 791 85 85 – Fax +41 22 791 85 80 – email : lebanon@lebmissiongva.org

H^e Fenzli
1/29/2019

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
المديرية العامة

وزارة الخارجية والمغتربين
= القلم =
28 JAN 2019
الرقم ٨٣٤١ إلى

وزارة الخارجيّة والمغتربين - مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافيّة -

الرقم: ٥/٤٦٦

الموضوع: طلب معلومات حول ممارسة حريّة التعبير، التنظيمات والتجمعات السلميّة للقضاة والنائبين العامين.

المرجع: - المذكرة الصادرة عن المفوضيّة العليا لحقوق الإنسان تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧.

- **رسالة المقرّر الخاص المعني بإستقلاليّة القضاة والمحامين.**
- **الإحالة الصادرة عن وزارة الخارجيّة والمغتربين – مديريّة المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافيّة - تحت الرقم ٨/١٩٧١ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٠.**

تبيّن أنّ بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدوليّة في جنيف أرسلت برقيّة رقم ٨/٦٣٨ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ إلى جانب وزارة الخارجيّة والمغتربين - مديريّة المنظمات الدوليّة والمؤتمرات والعلاقات الثقافيّة - مرفقاً بها المذكّرة الصادرة عن المفوضيّة العليا لحقوق الإنسان تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ ورسالة المقرّر الخاص المعني بإستقلاليّة القضاة والمحامين، والتي يطلب بموجبها من الدول إيداعه معلومات حول "ممارسة حريّة التعبير، التنظيمات والتجمعات السلميّة للقضاة والنائبين العامين"، وذلك عبر الإجابة على إستمارة الأسئلة المرفقة، وذلك تمكيناً للمقرّر الخاص من إعداد تقريره الموضوعي ورفعه إلى الدورة الواحدة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران ٢٠١٩.

وحيث من جهةٍ أولى، يهمّ وزارة العدل أن توضّح أنّ جوابها على الموضوع المطروح أعلاه سوف يتناول الخطوط العريضة والإطار العام للموضوع دون الخوض في التفاصيل المحددة في إستمارة الأسئلة المرفقة وضمن المعلومات المتوافرة لديها في هذا الصدد.

يتصاعد التوجّه في المجتمعات الديمقراطيّة، يوماً بعد يوم، إلى تعزيز العدالة وترسيخ مفهوم المساواة وحماية حقوق الإنسان وبلورة حكم القانون، وهي مسائل لا تستقيم إلّا بإيلاء الشأن القضائي اهتماماً موازياً يأخذ بالإعتبار، في وجه متقدّم، **نشر ثقافة إستقلال**

السلطة القضائيّة وتأمين السبل الماديّة والمعنويّة التي تمكّن القاضي الفرد من الإلتزام بواجباته المفروضة في النصوص المرعية الإجراء وتحصين أدائه بالقواعد الأخلاقيّة المتعارف لديها والأصول القانونيّة الواجبة التطبيق.

وفي خضمّ البحث عن الواجبات القضائيّة والقواعد الأخلاقيّة، يتبيّى أنّ نصوصاً تشريعيّة شتّى تصدّت للموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر، ونشير بشكلٍ خاص إلى الدستور اللبناني وقانون القضاء العدلي ونظام مجلس شورى الدولة وقانون تنظيم ديوان المحاسبة وقانونا أصول المحاكمات المدنيّة والجزائيّة، بالإضافة إلى النصوص المرعيّة الإجراء. علماً أنّ **القضاة في لبنان توافقوا على شرعة سمّيت القواعد الأساسيّة لأخلاقيات القضاء. وبالتالي، فإنّ إطار الموضوع الراهن ينطلق من النصوص القانونيّة المكمّلة بالشرعة أو الوثيقة المسمّاة القواعد الأساسيّة لأخلاقيّات القضاء.**

وتجدر الإشارة هنا إلى المادة ٢٠ من الدستور اللبناني التي تنصّ على أنّ: " السلطة القضائيّة تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينصّ عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة. أمّا شروط الضمانة القضائيّة وحدودها فعيّنها القانون. **والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر الأحكام والقرارات من قبل المحاكم وتنفّذ بإسم الشعب اللبناني**".

إنّ إستقلال القضاء هو إذن ذو شقّين متكاملين: إستقلال السلطة القضائيّة الذي يعتبر واجباً على الدولة، واستقلال القاضي الذي يعتبر واجباً على المجموعة القضائيّة وعلى كلّ قاضٍ فرد. فالقاضي يجب أن يعمل بطريقة توحي بأنّه مستقلّ بالفعل، وأنّ القاضي يكون مستقلّاً إزاء المجتمع بوجه عام وإزاء فرقاء النزاع بوجه خاص. وفي ضوء ذلك يمتنع على القاضي وعملاً بقاعدة الإستقلال إقامة أيّة علاقة غير ملائمة مع أفراد السلطة التشريعيّة وأفراد السلطة التنفيذيّة ذلك كي يحمي نفسه من كلّ تأثير آتٍ من جانبهما.

وتجدر الإشارة إلى أنّ النائب العام هو قاضٍ في لبنان كبقيّة القضاة ويعيّن القاضي في منصب النائب العام أو المحامي العام المساعد له بموجب التشكيلات القضائيّة التي يعدّها مجلس القضاء الأعلى، فقد نصّت المادة الرابعة من قانون القضاء العدلي على مهام مجلس القضاء الأعلى ومن ضمنها إعداد التشكيلات القضائيّة والسهر على حسن سير القضاء وعلى كرامته واستقلاله وحسن سير العمل في المحاكم ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الشأن.

وبحسب المادة ٤٦ من قانون القضاء العدلي، يقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم العمل اليمين التالي نصّها: " **أقسم بالله أنّي سأقوم بوظيفتي القضائيّة بمنتهى الإخلاص والتجرّد وأكون عادلاً بين الناس أميناً على حقوقهم وأن أصون سرّ المذاكرة وأتصرّف في كلّ أعمالي تصرّف القاضي الصادق والشريف**".

أمّا بالنسبة لواجبات القاضي، فقد أشارت إليها المادة ٨٣ من قانون القضاء العدلي والتالي نصّها : " كلّ إخلال بواجبات الوظيفة وكلّ عمل يمسّ الشرف أو الكرامة أو الأدب يؤلّف خطأً يعاقب عليه تأديبيّاً. يعتبر بنوع خاص إخلالاً بواجبات الوظيفة التخلّف عن الجلسات وتأخير البتّ بالدعاوى وعدم تحديد موعد معيّن لإفهام الحكم عند ختام المذاكرة والتمييز بين المتقاضين وإفشاء سرّ المذاكرة".

وفي الإطار عينه، نصّت المادة ١٣٣ من قانون القضاء العدلي على أنّه " **تطبّق على القضاة أنظمة الموظفين في كلّ ما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم الإشتراعي".**

وهنا تجدر الإشارة إلى أنّه إذا كان من الضروري التفرقة بين قانون القضاء العدلي ونظام الموظفين حرصاً على إستقلال القضاء، إلّا أنّه لا مفرّ في ظلّ التشريعات المرعية الإجراء من العودة إلى نظام الموظفين **شرط أن يستبعد منه كل نصّ تناوله قانون القضاء العدلي وكل حكم لا ينسجم مع طبيعة العمل القضائي.**

ولا بدّ من التطرّق إلى القواعد العامة التي نصّت عليها وثيقة القواعد الأساسيّة لأخلاقيات القضاء الصادرة عام ٢٠٠٥ وأبرزها " قاعدة الإستقلال، وقاعدة التجرّد، وقاعدة موجب التحفظ...". إنّ هذه القاعدة الأخيرة مؤداها امتناع القاضي عن المجاهرة بأي رأي من شأنه زرع الشك لدى المتقاضين حول تجرّده، واجتنابه كلّ أشكال النضال الديني أو السياسي أو العقائدي على وجه عام، وامتناعه عن التعليق العلني على قرارات قضائيّة صادرة عن سواه تعليقاً يخدم أغراضاً غير علميّة أو من شأنه النيل من قدر المحكمة التي صدرت عنها. وبالتالي، يحظّر على القاضي القيام بأي تحرك بهدف نضال ديني أو سياسي أو عقائدي عملاً بموجب التحفظ المذكور أعلاه، وهذا الموجب واجب على القاضي التقيّد به طوال مسيرته حتى بلوغه سنّ التقاعد القانوني وتعيينه قاضياً في منصب الشرف، والأمر عينه ينطبق على القاضي لدى ممارسته حريّة التعبير والقيام بأيّ تجمّع أو تنظيم سلمي خارج إطار عمله القضائي. أمّا في ما خصّ حقوق القاضي ضمن إطار العمل القضائي، فقد حدّد قانون القضاء العدلي الآلية الواجب اتباعها، وضمن للقضاة حريّة التعبير عن هواجسهم عبر منحهم حق التقدم بعريضة مطلبية جماعيّة تقدّم إلى مجلس القضاء الأعلى تتناول الدفاع عن حقوقهم ومنع التعرّض لمكتسباتهم المعنويّة والماديّة، وهذا الأمر قد تمّ فعلاً في الآونة الأخيرة حيث تقدّم القضاة بعريضة جماعية تتضمّن تكريس إستقلاليّتهم وعدم المسّ بحقوقهم وضرورة عدم التدخل بعمل السلطة القضائيّة تحديداً من قبل السلطة السياسيّة، وقد رفعت هذه العريضة إلى مجلس القضاء الأعلى، كما نشير أيضاً في هذا الخصوص إلى ما لوحظ في الآونة الأخيرة ولدى إقرار قانون سلسلة الرتب والرواتب في مجلس النواب، من نوع من التوجه لإستهداف حقوق القضاة عبر المسّ بإستقلاليّتهم من خلال محاولة إلغاء حقوقهم المكتسبة عن طريق دمجهم في إطار قانون الموظفين والحؤول دون الدعم الذي كان مؤمّناً لصندوق التعاضد

لديهم وتحويل التقديمات التي كانت تمنحها الدولة لصندوقهم إلى هيئات أخرى غير قضائيّة، وقد رأى القضاة في هذا الأمر تعدّياً غير مقبول على حقوقهم المشروعة كونه يؤدّي إلى تقويض السلطة القضائيّة والقضاء على إستقلاليّتها، ممّا دفعهم وعبر مرجعيّتهم العليا وهو مجلس القضاء الأعلى إلى الإعتكاف من أجل الرجوع عن القرارات الجائرة التي تناولت استقلالهم وبالتالي إستقلال السلطة القضائيّة، وهذه خطوة إيجابيّة في تاريخ القضاء، وقد استمرّ القضاة في إعتكافهم حتى تمّ الرجوع عن النصوص الجائرة التي تعرّضت لحقوق القضاة والتي كانت واردة في موازنة العام ٢٠١٨ وفي قانون سلسلة الرتب والرواتب.

هذا ما اقتضى بيانه.

مع الإحترام والتقدير.

بيروت في ٢٠١٩/١/٢٥

القاضي أيمن أحمد القاضية أنجيلا داغر

المديرة العامة لوزارة العدل القاضية ميسم النويري